



التاريخ الهجري : 21 رجب 1439 هـ
التاريخ الميلادي : 8 أبريل 2018 م

الموَقَّر

معالي الأخ/ سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2018

بداية يطيب لنا أن نتقدم لكم بأطيب التحيات مع تمنياتنا لكم بدوام التوفيق والسداد.

نرسل لمعاليتكم رفق كتابنا هذا نسخة عن قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2018 بشأن مواصفة قياسية إلزامية لأجهزة استقبال البث الإذاعي الصوتي الأرضي، وذلك بعد إصداره من صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله -.

الرجاء التفضل بالإيعاز لمن يلزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،

عبدالله بن طوق
الأمين العام لمجلس الوزراء



عسر الله رعيه
لاستكمال الإجراءات
A



قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2018

بشأن مواصفة قياسية إلزامية لأجهزة استقبال البث الإذاعي الصوتي الأرضي

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية المعتمدة رقم UAE.S 5021:2018 وعنوانها "أجهزة استقبال البث الإذاعي الصوتي الأرضي" مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

- تسري أحكام هذا القرار على النحو الآتي:
1. تطبق المواصفة القياسية على جميع أجهزة الاستقبال المنزلية والمنقولة الأخرى ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2020.
 2. تطبق المواصفة القياسية على المركبات التي يتم توريدها للدولة ابتداءً من موديلات 2021 بنسبة لا تقل 50% من المركبات، وتطبق على جميع المركبات ابتداءً من موديلات 2024 بنسبة 100%.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به وفقاً للتواريخ المبينة في المادة (2).

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

1439هـ

2018م

18 رجب
5 أبريل

بتاريخ:

الموافق: